



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأبيوب عباس صالح عبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي الماذنونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعى: وائل مجید عبد الله - وكيله المحامي محمد علي عبد سالم.  
المدعى عليه: رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته - وكيله الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.  
الإدعاء:

دفع وكيل المدعى وائل مجید عبد الله أمام محكمة استئناف بغداد/ الكرخ بصفتها الأصلية/ الهيئة الاستئنافية الأولى بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠٣) لسنة ١٩٩٧، أثناء نظر المحكمة المذكورة آنفاً الدعوى الاستئنافية المرقمة (٣٥٣/س) ٢٠٢٣ المقامة أمامها ضد المستأنف عليهما وزير المالية ووزير النفط إضافة لوظيفتيهما المطالب بموجبها فسخ الحكم البهائي بالدعوى المرقمة (٥٦٢/ب) ٢٠٢٢)، وإسناداً إلى أحكام المادة (١٨) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، كلفته المحكمة بإقامة دعوى بموضوع الطعن ودفع الرسم القانوني عنها، وقبلتها وأرسلتها مع صورة ضوئية من إضبارة الدعوى الاستئنافية، والدعوى البهائية المرقمة (٥٦٢/ب/٢٠٢٢) إلى هذه المحكمة مرفقة بكتاب رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الكرخ - مكتب رئيس الاستئناف بالعدد (٨/مكتب/متفرقة/٢٤) في ٢٠٢٤/١/٧، والتي بموجبها ادعى المدعى بوساطة وكيله أن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠٣) لسنة ١٩٩٧ الصادر في ١٩٩٧/٨/١٨، والمتضمن إلغاء قرارات التعويض العيني الصادرة عن لجان الاستملك، ماساً بحقوقه، ومخالفاً للدستور في المادة (٢/١٠٣) التي أكدت على أن الإسلام دين الدولة الرسمي، وعدم جواز سن قانون يتعارض مع ثوابته أو مع مبادئ الديمقراطية أو الحقوق والحريات، كما يتعارض مع المادة (٢٣/أولاً وثانياً) منه، التي بينت أن الملكية الخاصة مصونة، ولا يجوز نزعها إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، إذ أن موكله قد اشتري العقار (موضوع الدعوى البهائية) من ماله الخاص وسحب بموجب القرار محل الطعن - دون تعويض، لذا طلب وكيل المدعى من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠٣) لسنة ١٩٩٧، بأثر مباشر ليتسنى للمحاكم إحقاق الحق وتحقيق العدل وإزالة القرارات التي تخل بالعدالة وتخالف الدستور. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١١/٢٠٢٤/١٥) وتبلغ المدعى عليه بغيريتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة، أجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/١/١٤ خلاصتها: أن القرار - محل الطعن - قد جرى تنفيذه ولم تعد أحكامه سارية ويعد قراراً غير نافذ، وبذلك يكون خارج اختصاص المحكمة، إضافة إلى سبق الفصل في موضوع الدعوى من المحكمة بموجب قراريهما بالعدد (١٥/٢٠٢٣/٤/٩) في ٢٠٢٣/٤/٩ و(٣٩/٢٠١٣/٨/٢٨) في ٢٠١٣/٨/٢٨، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام

الرئيس  
جاسم محمد عبود



كُوْمَارِي عِيرَاق  
دادگای بالاًی نیتیحادی

الداخلي للمحكمة حدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة، وفيه تشكلت المحكمة وبвшر بنظر الدعوى، اطاعت المحكمة على طلب المدعي وأسانيده وعلى دفع وكيلى المدعى عليه بموجب اللائحة المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وبعد أن أكملت المحكمة تدقيقاتها أفهم خاتم المحضر وأصدرت قرارها الآتي:

قرار الحكم:

لدى التتفيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا لوحظ أن الدفع بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠٣) لسنة ١٩٩٧ في الدعوى المرقمة (٣٥٣/س/٢٠٢٣) أمام محكمة استئناف الكرخ الاتحادية بصفتها الأصلية/ الهيئة الاستئنافية الأولى في جلسة ٢٠٢٣/٣/١٢، وقد أمهلته المحكمة لإقامة الدعوى أصولياً إلا أنه تراخي ولم يقم الدعوى إلا في ٢٠٢٣/٣/٢٩، حيث أستوفى الرسم عنها بموجب الوصل بالعدد (٦٣٢٦٩٩) خلافاً لأحكام المادة (١٨/ثانياً) من النظام الداخلي لهذه المحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، المنشور في جريدة الواقع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، التي أوجبت أن يدفع الرسم القانوني عن الدعوى وتقدم إلى المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ الدفع بعدم الدستورية، لذا تكون هذه الدعوى واجبة الرد شكلاً من هذه الجهة عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً: رد دعوى المدعي وائل مجید عبد الله شكلاً، لإقامتها خارج المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (١٨/ثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، المنشور في جريدة الواقع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣.

ثانياً: تحويل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب محامية وكيلي المدعى عليه/ إضافة لوظيفته الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن مبلغًا مقداره مائة ألف دينار يوزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٤ و٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٥ و٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ٧/شعبان/٤٤٥١ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٢/١٨ ميلادية.

القاضي  
 Jasim Mohammad Aboud  
 رئيس المحكمة الاتحادية العليا